

هَلْ اعْتَدَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مِنَ الرَّافِضِيِّ الْأَثِيمِ ابْنِ الْمُطَهَّرِ الْحَلِيِّ عَلَى حَدِّتِهِ عَلَيْهِ فِي "مِنْهَاجِ السُّنَّةِ"؟

وفيه :

رَدُّ عَلَامَةِ الشَّامِ مُحَمَّدَ بَهَجَتِ الْبَيْطَارِ (ت ١٣٩٦) عَلَى افْتِرَاءَاتِ الْكُوْثُرِيِّ
وَبَيَانُ الْقِصَّةِ الْكَامِلَةِ لِمَا جَرَى لِلْمَلِكِ الْمَغُولِيِّ (خَدَا بِنْدَا) (ت ٧١٦)

بَحْثٌ مُسْتَلٌّ مِنْ كِتَابٍ :

«الْعُدَّةُ فِي تَحْقِيقِ مَا وَصَفَ بِهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عِنْدَ الْمُنَاطَرَةِ مِنَ الْحِدَّةِ»

كُتِبَهُ

الْفَقِيرُ إِلَى سِتْرِ رَبِّهِ الْحَقِيقِيِّ

أَبُو الْعَبَّاسِ الشُّحْرِيِّ

النَّمُودَجُ الحَادِي والعُشْرُونَ:

[هَلْ اعْتَدَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مِنَ الرَّافِضِيِّ الْأَيْمِيِّ ابْنِ الْمُطَهَّرِ الْحِلِيِّ

عَلَى حَدِيثِهِ عَلَيْهِ فِي "مِنْهَاجِ السُّنَّةِ" ؟].

يقول (عبدُ الحكيمِ أَجْهَرُ) : «وَتَنْقُلُ الْمَصَادِرُ أَنَّهُ اعْتَدَرَ مِنَ الْإِمَامِ الْحِلِيِّ !!
عَلَى حَدِيثِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَثْنَاءَ مَوْسِمِ الْحَجِّ» انتهى ^(١) . !! .
قُلْتُ: أَصْلُ هَذِهِ الْحِكَايَةِ مَا جَاءَ فِي حَاشِيَةِ كِتَابِ «الدُّرَرِ الْكَامِنَةِ» لِابْنِ
حَبْرٍ ^(٢) ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَاشِيَةِ مَا حَرَفُهُ :

«فِي هَامِشٍ أَبْخَطُ السَّخَاوِيِّ قَالَ لِي شَيْخُنَا - تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ - :
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ الْمُطَهَّرِ لَمَّا حَجَّ اجْتَمَعَ هُوَ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَتَذَاكِرًا فَأَعْجَبَ
ابْنَ تَيْمِيَّةَ كَلَامَهُ؛ فَقَالَ لَهُ: مَنْ تَكُونُ يَا هَذَا ؟ .

فَقَالَ: الَّذِي تُسَمِّيهِ ابْنَ الْمُنْجَسِ ! .
فَحَصَلَ بَيْنَهُمَا أُنْسٌ، وَمُبَاسَطَةٌ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ» انتهى الهامش .



وهذا الهامش مردودٌ بوجوهٍ منها :

(١) انظر: كتابه «ابن تيمية واستئناف القول الفلسفي في الإسلام»، ومقال الـ/د.
عبد الله الشفياني «هل كان ابن تيمية حاداً؟» .
(٢) (٢/ ٧٢) طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد .

الوجه الأول:

أَنَّ هَذِهِ الْحِكَايَةَ الْغَرِيبَةَ بَلَاغٌ مِنَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ، يَحْتَاجُ إِلَى إِسْنَادٍ، وَنَقْلِ، وَإِثْبَاتٍ، وَفِي اسْتِعْمَالِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ صِغَةً الْبَلَاغِ تَضْعِيفٌ ضِمْنِيٌّ لَهَا .



وَيَدُلُّ لِهَذَا :

الوجه الثاني:

أَنَّ فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ الْمُطَهَّرِ الْحَلِيِّ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ حَجَّ فِي آخِرِ عُمُرِهِ قُبَيْلَ وَفَاتِهِ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ (٧٢٦) ^(١) .

وَالْمَنْقُولُ الثَّابِتُ فِي تَرْجَمَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ إِنَّمَا حَجَّ فِي شَبَابِهِ فِي سَنَةِ (٦٩٢) ^(٢) أَي: قَبْلَ حَجَّةِ ابْنِ الْمُطَهَّرِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً ؛ فَكَيْفَ يَدْعِي هَذَا النَّاقِلُ الْمَجْهُولُ أُمَّهَاتِ التَّقْيَا فِي الْحَجِّ ؟ .

(١) انظر: «الدرر الكامنة» (٧٢ / ٢) .

(٢) وهو في الثلاثين من عمره؛ فقد وُلِدَ سَنَةَ (٦٦١)، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَوَادِثِ سَنَةِ (٦٩٢): فِي «الْبَدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ» (٣٩٢ / ١٣): «وَكَانَ مِمَّنْ حَجَّ فِي هَذِهِ السَّنَةِ الشَّيْخُ نَفِيُّ الدِّينِ بِنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -»، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «طَبَقَاتِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» (٢٨٣ / ٤): «وَحَجَّ سَنَةَ إِحْدَى!! وَتَسْعِينَ، وَلَهُ ثَلَاثُونَ سَنَةً» انْتَهَى، وَالصَّوَابُ سَنَةَ (٦٩٢)، وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ حَجَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَذَكَرَ الْبَاحِثُ د. عَبْدِ اللَّهِ الشُّفَيْانِيُّ فِي مَقَالِهِ النَّافِعِ «هَلْ كَانَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَادًّا؟»: أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ حَجَّ مَرَّتَيْنِ أَوْلَاهُمَا سَنَةَ (٦٨٠)، وَاعْتَمَدَ - وَفَقَّهُ اللَّهُ - فِي هَذَا التَّحْدِيدِ عَلَى مَا جَاءَ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ (الثَّلاثين) مِمَّا أَسْنَدَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنْ شُيُوخِهِ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٠٩ / ١٨)، وَهُوَ غَلَطٌ، وَسَبَقُ نَظَرٌ؛ فَقَدْ تَحَرَّفَ عِنْدَهُ قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ: «الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ: أَخْبَرَنَا الْأَصِيلُ الْمُسْنِدُ نَجْمُ الدِّينِ أَبُو الْعِزِّ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْمَجَاوِرِ الشُّبَيْبَانِيُّ =

وهذا يدلُّ على أنَّ القِصَّةَ مَوْضُوعَةٌ مَكْذُوبَةٌ؛ لَغَرَضٍ سَيِّئٍ عِنْدَ وَاضِعِهَا .
ولا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَنْصَارِ ابْنِ الْمُطَهَّرِ الْحَلِيِّ؛ لِيُجَمِّلَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ الْغَافِلِينَ
مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ! .



الوجه الثالث:

أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ لَمْ يُصَنِّفْ «مِنْهَاجَ السُّنَّةِ» إِلَّا ذَبًّا عَنِ كِتَابِ اللَّهِ
تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ -، وَصَحَابَتِهِ الْكِرَامِ، وَأُمَّةِ
الهُدَى الْأَعْلَامِ :

فَعَنْ أَبِي شَيْبَةَ يَعْتَذِرُ الْمَجَاهِدُ الَّذِي يَذُبُّ عَنِ دِينِ اللَّهِ غَائِلَةَ الرَّافِضَةِ
الْمُعْتَدِينَ، وَيُدْفَعُ عَنْ أَعْرَاضِ شُيُوخِ الْمُؤْمِنِينَ؟! .
وَعَلَى رَأْسِ أُولَئِكَ الرَّوَافِضِ الطَّاعِينَ هَذَا الْمَافُونُ الظَّالِمُ الْمُعْتَدِي ابْنُ
الْحَلِيِّ^(١) ﴿فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [٣٥] [يونس]؟! .



= قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ فِي الْمَحْرَمِ سَنَةَ (٦٨٠) «انتهى، فسبَّقَ نَظْرُ الْبَاحِثِ - زَادَهُ اللَّهُ مِنْ
فَضْلِهِ -؛ فَقَرَأَهَا (في الحرم...)»، وَالَّذِي فِي الْمَطْبُوعِ (في المحرم) أَي: الشَّهْرِ، وَاُنْظُرْ تَرْجَمَةَ
الْمُسْنَدِ الْمُعَمَّرِ ابْنِ الْمُجَاوِرِ (ت ٦٩٠) فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (١٥ / ٦٧٥ - ٦٧٦) .
(١) انظر: تَرْجَمَةُ الْمُسَمَّى بِابْنِ الْمُطَهَّرِ، وَهُوَ الْحُسَيْنُ، وَقِيلَ الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ
الْحَلِيِّ إِمَامَ الرَّافِضَةِ الشَّيْعَةِ الْإِثْنِي عَشْرِيَّةِ فِي زَمَانِهِ، وَحَامِلِ رَايَتِهِمْ فِي الْقَدْحِ فِي الصَّحَابَةِ، قَالَ
ابْنُ حَجَرَ فِي «اللِّسَانِ»: «عَالَمُ الشَّيْعَةِ، وَإِمَامُهُمْ، وَمُصَنِّفُهُمْ، وَكَانَ آيَةً فِي الذِّكَاءِ» .
انظر: «الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ» (٢ / ٧١-٧٢)، و«الْبِدَايَةُ وَالنَّهْيَايَةُ» (١٤ / ١٤٤)، و«أَعْيَانُ
العَصْرِ وَأَعْوَانُ النَّصْرِ» (٢ / ٢٩٢-٢٩٣)، و«لِسَانُ الْمِيزَانِ» (٣ / ٢١٥-٢١٦)،
و«الْأَعْلَامُ» لِلزُّرْكَالِيِّ (٢ / ٢٢٧) .

الوجه الرابع:

مَا تَقَدَّمَ فِي "النَّمُودَجِ التَّاسِعِ" مِنْ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ كَانَ يُكَذِّبُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، وَتَلَقَّى لَهُ الْقِصَصُ، وَتُرْوَرُ عَلَيْهِ الْكُتُبُ، وَالْفَتَاوَى، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى هَذَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ نَفْسَهُ، وَشَرَحَ هَذَا لِنَائِبِ السُّلْطَانِ، وَغَيْرِهِ .

فَكَيْفَ يَكُونُ الْأَمْرُ بَعْدَ مَمَاتِهِ ؟ .

فَقِصَّةُ هَذَا اللَّقَاءِ الْمَزْعُومِ كَذِبٌ، لَا حَقِيقَةَ لَهُ .



الوجه الخامس:

لَوْ التَّقَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِ(الْمُنْجَسِ الْحَلِيِّ) لَاسْتَتَابَهُ، وَرَفَعَ أَمْرَهُ إِلَى الْقَضَاءِ، فَمَا قَرَفَهُ مِنَ الْعِظَائِمِ فِي الطَّعْنِ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَحَمَلَتِهَا الصَّحَابَةُ الْكَرَامَ، يُوجِبُ عِقَابَهُ الْعِقَابَ الْبَلِيغَ لِأَمثَالِهِ، لَا مُؤَانَسَتَهُ، وَمُبَاسَطَتَهُ؛ فَضَلًّا عَنِ الْاِعْتِدَارِ مِنْهُ ؟ .



فائدة: سَبَبُ تَصْنِيفِ ابْنِ الْحَلِيِّ كِتَابَهُ «مِنْهَاجَ الْكِرَامَةِ فِي مَعْرِفَةِ الْإِمَامَةِ»

صَنَّفَ ابْنُ الْحَلِيِّ هَذَا الْكِتَابَ لِلْقَانِ الْمَغُولِيِّ الْمَلِكِ (خَدَا بِنْدَا) (ت ٧١٦)،
الَّذِي كَانَ قَدْ أَسْلَمَ، وَعَلَبَ عَلَيْهِ الرَّافِضَةُ؛ حَتَّى صَارَ رَافِضِيًّا، وَصَارَتْ دَوْلَتُهُ
رَافِضِيَّةً ! .

وَكَانَ ذَلِكَ مَبْدَأَ قِيَامِ دَوْلَةِ الصَّفَوِيِّينَ - فِيمَا بَعْدُ -، وَظُهُورِ نُفُوزِ الرَّافِضَةِ
عَلَى تِلْكَ الْبِقَاعِ .

وَيُقَالُ: إِنَّ سَبَبَ تَمَكُّنِ هَؤُلَاءِ الْمَلَاعِينِ مِنْ (خَدَا بِنْدَا)، وَدَوْلَتِهِ، أَنَّهُ طَلَّقَ
امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا طَلَاقًا؛ فَاسْتَفْتَى عُلَمَاءَ السُّنَّةِ؛ فَأَفْتَوْهُ بِفِرَاقِ زَوْجَتِهِ؛ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا
غَيْرَهُ^(١)؛ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ! .

فَجَاءَهُ بَعْضُ الْمُقَرَّبِينَ مِنْ حَاشِيَتِهِ، وَقَالُوا: لَا يُخْرُجُكَ مِنْ هَذَا إِلَّا عَالِمُ
الشَّيْعَةِ ابْنُ الْمُطَهَّرِ الْحَلِيِّ؛ فَاسْتَدْعَاهُ .

فَقَالَ لَهُ: هَلْ أَشْهَدْتَ شَاهِدِينَ عَلَى تَطْلِيْقِكَ .

قَالَ: لَا .

قَالَ: فَأَمْرَأَتُكَ حَلَالٌ لَكَ، كَمَا كَانَتْ، وَهَذَا الطَّلَاقُ لَا يُحْسِبُ عَلَيْكَ .

ثُمَّ طَلَبَ ابْنُ الْحَلِيِّ أَنْ يُنَاطَرَ عُلَمَاءَ السُّنَّةِ - الَّذِينَ عِنْدَهُ؛ فَغَلَبَهُمْ ! .

فَقَرَّبَ "خَدَا بِنْدَا" ابْنَ الْحَلِيِّ مِنْهُ، وَصَارَ مِنْ أَحْصَ خَاصَّتِهِ، لَا يُخْرُجُ عَنْ

قَوْلِهِ، وَتَرَفَّضَ ! .



(١) وَسَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي رَدِّ الْعَلَامَةِ الْبَيْطَارِ عَلَى الْكُوْثُرِيِّ - قَرِيبًا - مِنْ

مَصَادِرِ التَّارِيخِ الشَّيْعِيَّةِ أَنَّ عُلَمَاءَ السُّنَّةِ أَفْتَوْهُ بِالْمَحْلَلِ !؛ فَأَنْفَتَ نَفْسَهُ ! .

قَالَ الصَّفَدِيُّ: «لَعِبَ بِعَقْلِهِ الرَّوَافِضُ؛ فَرَفَّضُوهُ، وَأَجَابَهُمْ إِلَى ذَلِكَ لَمَّا دَعَوْهُ إِلَى الضَّلَالَةِ، وَفَاوْضُوهُ» انتهى^(١).



قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ: «وَكَانَ حَسَنَ الْإِسْلَامِ؛ لَكِنْ لَعِبَتْ بِعَقْلِهِ الْإِمَامِيَّةُ؛ فَتَرَفَّضَ، وَأَسْقَطَ مِنَ الْخُطْبَةِ فِي بِلَادِهِ ذِكْرَ الْأُمَّةِ إِلَّا عَلِيًّا!» انتهى^(٢).



وَلِأَجْلِ (تَرْفِيضِ!) هَذَا الْوَالِي الْجَاهِلِ، وَأَمْثَالِهِ كَتَبَ لَهُ ابْنُ الْحَلِيِّ هَذَا الْكِتَابَ^(٣)، وَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ:

«خَدَمْتُ بِهَا خِزَانَةَ السُّلْطَانِ الْأَعْظَمِ، مَالِكِ رِقَابِ الْأُمَمِ، مَلِكِ مُلُوكِ طَوَائِفِ الْعَرَبِ، وَالْعَجَمِ، مُوَلَى النِّعَمِ!، وَمُسَدِي الْخَيْرِ!، وَالكَرَمِ، شَاهِنشَاهِ! الْمُكْرَمِ، غِيَاثِ الْمِلَّةِ، وَالْحَقِّ، وَالِدَيْنِ، الْجَائِتُو خَدَابَنْدَه، قَدْ لَخَّصْتُ فِيهِ خُلَاصَةَ الدَّلَائِلِ، وَأَشْرْتُ إِلَى رُءُوسِ الْمَسَائِلِ، وَسَمَّيْتُهَا "مِنْهَاجَ الْكِرَامَةِ فِي مَعْرِفَةِ الْإِمَامَةِ" انتهى^(٤).



وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَفَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي هَذَا الرَّدِّ؛ لِحُسْنِ قَصْدِهِ؛ فَتَدَفَّقَ بَحْرًا زَاخِرًا مِنَ الْعُلُومِ، وَالْمَعَارِفِ؛ فَآتَى عَلَى كِتَابِ

(١) انظر: «أَعْيَانُ الْعَصْرِ وَأَعْوَانُ النَّصْرِ» (٤/ ٣١٤).

(٢) انظر: «الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ» (٥/ رَقْم ١٠٠٣).

(٣) انظر: «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (١/ ٨٨).

(٤) انظر: «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (١/ ٧٤).

الرَّافِضِيِّ؛ فَفَقَضَهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ، وَالْأَرْكَانِ؛ ﴿فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ
وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (٣٦) [النحل] .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ :

«وَهَذَا الْمُصَنَّفُ سَمِّيَ كِتَابَهُ (مِنْهَاجَ الْكِرَامَةِ فِي مَعْرِفَةِ الْإِمَامَةِ)، وَهُوَ خَلِيقٌ

بِأَن يُسَمَّى (مِنْهَاجَ النَّدَامَةِ) ! .

كَمَا أَنَّ مَنْ ادَّعَى الطَّهَارَةَ، وَهُوَ مِنَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ، بَلْ
مِنْ أَهْلِ الْجَبْتِ، وَالطَّاغُوتِ، وَالتَّفَاقِ كَانَ وَصْفُهُ بِالنَّجَاسَةِ، وَالتَّكْدِيرِ أَوْلَى مِنْ
وَصْفِهِ بِالتَّطْهِيرِ (١) .

(١) **فَائِدَةٌ لَطِيفَةٌ:** لَمْ أَجِدْ - الْآنَ - فِي كِتَابِ «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ»، وَلَا فِي غَيْرِهِ مِنْ
مُصَنَّفَاتِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَلْقِيبَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ هَذَا الرَّجُلِ بـ(ابْنِ الْمُنَجَّسِ)، وَالْقَصْدُ وَصَفُ
نَجَاسَةِ اعْتِقَادِهِ، وَإِنَّمَا نَقَلَهُ الصَّفَدِيُّ فِي «الْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ» (١٣ / ٧) عَنْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ،
وَانْفَرَدَ بِذَلِكَ؛ فَقَالَ: «وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ابْنُ الْمُنَجَّسِ، يُرِيدُ: ابْنَ الْمُطَهَّرِ الْحَلِيِّ» انْتَهَى، وَقَالَ فِي
تَرْجُمَةِ الْحَلِيِّ مِنْ «أَعْيَانِ الْعَصْرِ» (٢ / ٢٩٣): «وَلَهُ كِتَابٌ فِي الْإِمَامَةِ رَدٌّ عَلَيْهِ الْعَلَامَةُ تَقِيُّ
الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي ثَلَاثِ مَجَلَّدَاتٍ كِبَارٍ، وَكَانَ يُسَمِّيهِ: ابْنَ الْمُنَجَّسِ» انْتَهَى، وَعَنْ الصَّفَدِيِّ
نَقَلَ الْعَلَامَةُ الْمُؤَرِّخُ الْمُقْرِيزِيُّ فِي كِتَابِهِ «السُّلُوكُ لِمَعْرِفَةِ دُولِ الْمُلُوكِ» (٣ / ٩٣)، وَابْنُ تَغْرِي
بَرْدِي فِي «الْمَنْهَلِ الصَّافِي وَالْمُسْتَوْفِي بَعْدَ الْوَافِي» (٥ / ١٧٤)، وَغَيْرُهُمْ .

قُلْتُ: وَتَرَكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ هَذَا التَّلْقِيبَ يَحْتَمِلُ عِنْدِي أَمْرَيْنِ :

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَرَكَ هَذَا التَّلْقِيبَ؛ لِإِعَانَةِ الْوَالِي (خَدَا بِنْدَا)، وَحَاشِيَةِ دَوْلَتِهِ عَلَى قَبُولِ نَقْدِ
كِتَابِ ابْنِ الْحَلِيِّ، الَّذِي صَنَفَهُ لَهُ، وَفَضَحَ دِينَ الرَّافِضِيَّةِ، وَمِثْلُ هَذَا اللَّقْبِ مِمَّا يُنْفَرُ بَعْضُ
النَّاسِ عَنِ الْحَقِّ؛ فَتَرَكَ فِي الْكِتَابِ لِأَجْلِ ذَلِكَ .

وَمَا نَقَلَهُ الصَّفَدِيُّ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْهُ فِي لِقَاءٍ خَاصٍّ؛ إِذْ لَمْ يَنْتَقِلْ هَذَا غَيْرُهُ - فِيمَا

عَلِمْتُ -، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِنْ أَعْظَمِ خَبَثِ الْقُلُوبِ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ غِلٌّ لِخِيَارِ الْمُؤْمِنِينَ،
 وَسَادَاتِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْفِيءِ نَصِيبًا لِمَنْ
 بَعْدَهُمْ إِلَّا الَّذِينَ يَقُولُونَ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ
 وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر] انتهى (١).

ولا زال كتابه «منهاج السنة النبوية» شوكةً في حُلوق الرافضة، وأشباهم،
 ومعينًا صافيًا لأهل العلم، وقاصدي السنة، ومنارًا لمن يريدُ منهجَ سلفِ الأمة
 من الصحابة الكرام، ومن سارَ في ركابهم من الأئمة الأعلام.

الثاني - وهو أظهرهما - : أنه رأى أن في هذا التلقيب ما يُنهي عنه شرعًا؛ لأنَّ فيه
 نسبة التنجيس إلى والد ابن الحلي، ولم أجد - الآن - له ترجمةً، وقد يكون بريئًا من
 جرائم ابنه، ونجاساته؛ فترك شيخ الإسلام ابن تيمية هذا التلقيب لأجل ذلك؛ وهو
 اللائقُ به؛ ولهذا لم يعرف عنه هذا التلقيب، ويخرج عن هذا ما لو قيل فيه: (المنجس)،
 والله أعلم.

وقد جاء في «مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَد» (٣/ ٤٩٨)، و«سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (٢١٥٩ و ٣٠٨٧)،
 و«سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (٢٦٦٩)، وغيرهم من حديثِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، قَالَ:
 حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ -؛ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ - : «لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، لَا يَجْنِي وَالِدٌ
 عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ»، والحديث حسن.

إِذَا فَهَمْتَ هَذَا؛ فَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ الصَّفَدِيُّ - وَقَدْ انْفَرَدَ بِنَقْلِ هَذَا دُونَ أَصْحَابِ ابْنِ
 تَيْمِيَّةَ، وَتَلَامِيذِهِ الْمُلَازِمِينَ لَهُ، وَهُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ !- أَسَاءَ السَّمْعِ فِي تِلْكَ الْجُلْسَةِ؛ فَوَهَمَ فِي
 النِّقْلِ؛ وَإِنَّمَا وَصَفَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ابْنَ الْمُطَهَّرِ الْحَلِيِّ بِ: (الْمُنْجَسِ)، لا بـ (ابْنِ الْمُنْجَسِ)، وَعِبَارَةٌ
 شَيْخِ الإِسْلَامِ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» السَّابِقَةَ تَدُلُّ صَرَاحَةً عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ لَكَ هَهُنَا أَيُّهَا الْمُؤَفَّقُ،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ؛ فَتَدَبَّرْ.

(١) انظر: «منهاج السنة النبوية» (١/ ٢١-٢٢).

تَيْمَّةٌ: "خَدَا بِنْدَا" الَّذِي يُلْقِبُهُ الْعَامَّةُ عَلَى عَادَتِهِمْ فِي الدِّمِّ "خَرَا بِنْدَا"!
هو: مُحَمَّدُ بْنُ أَرْغُونَ بْنِ أَبَعَا بْنِ هُوَلَاكُو بْنِ تُوَلِي بْنِ جِنَكِيْزِ خَانَ الْمَغْلِي،
القَانُ غِيَاثُ الدِّيْنِ (ت ٧١٦)، و(خَدَا بِنْدَا)، مَعْنَاهُ بِالْعَرَبِيِّ (عَبْدُ اللَّهِ).
صَاحِبُ الْعِرَاقِ، وَأَذْرَبِيْجَانَ، وَخَرَّاسَانَ، مَلِكٌ بَعْدَ أَخِيهِ غَازَانَ، وَكَانَتْ
دَوْلَتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً.

قَالَ الصَّفَدِيُّ: «وَكَانَ مُسْلِمًا فَمَا زَالَ بِهِ الْإِمَامِيَّةُ؛ حَتَّى رَفُضُوهُ، وَغَيَّرَ
شِعَارَ الْخُطْبَةِ، وَأَسْقَطَ مِنْهَا ذِكْرَ الْخُلَفَاءِ سِوَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.
وَصَمَّمَ أَهْلَ بَابِ الْأَزْجِ عَلَيْهِ، وَخَالَفُوهُ؛ فَمَا أَعْجَبَهُ ذَلِكَ، وَتَنَمَّرَ، وَرَسَمَ
بِإِبَاحَةِ دِمَائِهِمْ، وَأَمَوَالِهِمْ؛ فَعُوْجِلَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ بِهَيْضَةٍ مُزْعِجَةٍ، دَاوَاهُ فِيهَا الرَّشِيدُ
بِمُسَهَّلٍ مُنْظَفٍ؛ فَخَارَتْ قُوَاهُ.

وَكَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ قَدْ رَجَعَ عَنِ التَّشْيِيعِ، وَقَالَ بِقَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ.
قَالَ: «وَلَمَّا رَجَعَ عَنِ التَّرْفُضِ، وَتَسَنَّ، كَتَبَ عَلَى الدَّرَاهِمِ، وَالذَّنَائِرِ
الشَّهَادَتَيْنِ، وَأَسْمَاءَ الصَّحَابَةِ» انتهى^(١).

قُلْتُ: وَلَعَلَّ مِنْ أَسْبَابِ رُجُوعِهِ عَنِ الرَّفْضِ مَا قَامَ بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ
تَيْمِيَّةٍ مِنْ جِهَادِ الرَّافِضَةِ بِأَنْوَاعِ الْجِهَادِ الشَّرْعِيِّ، وَمَا كَتَبَهُ فِي نَقْضِ مَذْهَبِ
الرَّافِضَةِ الْإِمَامِيَّةِ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ».



(١) انظر: «أعيان العصر وأعيان النصر» (٤/ ٣١٤-٣١٦)، وانظر: «الذَّرَرُ
الكَامِنَةُ» (٥/ رقم ١٠٠٣).

[الرَّدُّ عَلَى الكَوْثَرِيِّ الظَّالِمِ المَزُورِ للتَّارِيخِ؛ لِأَجْلِ حِقْدِهِ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ]

إِذَا فَهَمْتَ هَذِهِ الحَقَائِقَ السَّابِقَةَ؛ فَقَدْ جَاءَ الكَوْثَرِيُّ بِالدَّاهِيَةِ النَّكَدَاءِ!؛ فَتَجَاهَلَ الحَقَائِقَ السَّابِقَةَ؛ ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ سَبَبَ تَشْيِيعِ "خَدَا بِنْدَا" هُوَ شِدَّةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي رَدِّهِ عَلَى الحِلِّيِّ فِي كِتَابِهِ «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» !! .

صَرَّحَ الكَوْثَرِيُّ بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ «الإِشْفَاقُ عَلَى أَحْكَامِ الطَّلَاقِ» (ص ٧٣)، فَقَالَ:

«وَلَوْلَا شِدَّةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي رَدِّهِ عَلَى ابْنِ المُطَهَّرِ فِي "مِنْهَاجِهِ"، إِلَى أَنْ بَلَغَ بِهِ الأَمْرُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - عَلَى الوَجْهِ الَّذِي تَرَاهُ فِي أوَائِلِ الجُزْءِ الثَّالِثِ مِنْهُ، بِطَرِيقِ يَأْبَاهُ كَثِيرٍ مِنْ أَقْفَاحِ الخَوَارِجِ!! مَعَ تَوْهِينِ الأَحَادِيثِ الجَيِّدَةِ فِي هَذَا السَّبِيلِ؛ لَمَّا قَامَتِ دَوْلَةُ الغُلَاةِ مِنَ الشَّيْعَةِ فِي بِلَادِ الفُرسِ، وَالعِرَاقِ، وَشَرْقِ الآسِيَا (كَذَا) الصُّغْرَى، وَأذْرَبِيجَانَ مِنْ عَهْدِ المَلِكِ المَغُولِيِّ "خَدَا بِنْدَهُ" .

وَابْنُ المُطَهَّرِ الحِلِّيُّ لَمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ كِتَابُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ هَذَا، قَالَ: كُنْتُ أُجَاوِبُهُ لَوْ كَانَ يَفْهَمُ كَلَامِي، وَلَكِنْ جَوَابِي يَكُونُ بِالفِعْلِ ! .

حَتَّى سَعَى سَعِيًّا إِلَى أَنْ تَمَكَّنَ مِنْ قَلْبِ الدَّوْلَةِ السُّنِّيَّةِ مِنْ تِلْكَ الأَقْطَارِ، إِلَى دَوْلَةِ غَالِيَةِ فِي التَّشْيِيعِ، يَحْمِلُ "خَدَا بِنْدَهُ" المَلِكُ الشُّعُوبَ عَلَى التَّمَذُّبِ بِمَذْهَبِ ابْنِ المُطَهَّرِ .

وَلَمْ يَزَلِ الغُلُوُّ فِي التَّشْيِيعِ فِي تِلْكَ البِلَادِ مُنْذُ عَمَلِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ هَذَا!!، وَلَوْ كَانَ يَسْعَى بِحِكْمَةٍ لَمَّا بَعُدَتْ شُقَّةُ الخِلَافِ بَيْنَ الإِخْوَانِ المُسْلِمِينَ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي تَرَاهُ!!» انْتَهَى .



قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَسْطُرُ نَمُودَجٌ لِتَزْوِيرِ التَّارِيخِ، وَتَلْفِيْقِ الْأَكَاذِيْبِ بِالْأَبْرِيَاءِ،
وَالحَامِلُ عَلَيْهَا حِقْدُ هَذَا الرَّجُلِ عَلَيَّ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، حَتَّى كَادَ أَنْ يَفُوقَ فِي حِقْدِهِ كِبَارَ
خُصُومِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِمْ مَا يَفْتَرِيهِ هَذَا الْكُوْثَرِيُّ الْمَزُورُ
لِلتَّارِيخِ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ فَأَحْسَنَ :

عَلَّامَةُ الشَّامِ الْمُحَقِّقُ مُحَمَّدٌ بَهَجَتُ الْبَيْطَارِ (ت ١٣٩٦) ^(١) - رَحِمَهُ اللهُ
تَعَالَى-، وَيَبَيِّنُ أَنَّ الْكُوْثَرِيَّ عَرَضَ فِي كِتَابِهِ هَذَا لِنَابِغَةِ الْإِسْلَامِ الْإِمَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ
كَدَابِهِ فِي عَامَّةِ مَا يَكْتُبُ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْكِتَابَةُ مِنْ أَفْضَحِ مَا كَتَبَ !، وَأَخْرَاهُ !-؛ إِلَى
أَنْ قَالَ :

«أَقُولُ: كَلَامُهُ هَذَا الصَّرِيحُ فِي أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ هُوَ الَّذِي أَثَارَ ثَائِرَةَ
الشُّيْعَةِ بِتَعَصُّبِهِ عَلَيْهِمْ، وَطَعْنِهِ فِيهِمْ، وَتَنْقُصِهِ عَلَيَّا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِمَا يَأْبَى مِثْلَهُ
الْحَوَارِجُ !! .

وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الْمُطَهَّرِ عَلَى الْغُلُوِّ فِي التَّشْيِيعِ !، وَالسَّعْيِ فِي نَشْرِ
الْمَذْهَبِ مِنْ عَهْدِ الْمَلِكِ الْمُغُولِيِّ "خَدَا بَنْدَه" الَّذِي تَشْيِيعَ، وَقَلَبَ دَوْلَتَهُ شَيْعِيَّةً بِسَعْيِ
ابْنِ الْمُطَهَّرِ الْحِلِّيِّ هَذَا .

وَأَنَّ "مِنْهَاجَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي نَقْضِ كَلَامِ الشُّيْعَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ" لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ؛
هُوَ الَّذِي زَادَ النَّارَ ضَرَامًا إلَخ .

(١) وُلِدَ سَنَةَ (١٣١١) فِي دِمَشَقَ فِي بَيْتِ عِلْمٍ مَعْرُوفٍ؛ فَجَدَّهُ الْمُؤَرِّخُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ
الْبَيْطَارُ مُؤَلِّفُ التَّارِيخِ الْمَعْرُوفِ بِـ "حِلْيَةِ الْبَشْرِ فِي تَارِيخِ الْقَرْنِ الثَّلَاثِ عَشَرَ"، نَشَأَ مُحَمَّدٌ
بَهَجَتُ مِثَابَرًا فِي تَحْصِيلِ الْعُلُومِ، وَنَالَ حَظًّا وَافِرًا مِنْهَا؛ حَتَّى صَارَ مِنْ أَعْيَانِ الشَّامِ، وَأَحَدِ كِبَارِ
عُلَمَائِهِ، وَفُقَهَائِهِ، وَأَدْبَائِهِ الْمَعْرُوفِينَ، وَكَانَ لَهُ مَسَاعٍ إِصْلَاحِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ، وَانظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي :
«تَكْمَلَةُ مُعْجَمِ الْمُؤَلِّفِينَ» (ص ٧١٨) .

سُبْحَانَ اللَّهِ!! مَا أَجْرًا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى تَشْوِيهِ الْحَقَائِقِ!، وَإِفْسَادِ التَّارِيخِ!؛
 فَهُوَ مِمَّنْ زَيْنَ لَهُ عَمَلُهُ؛ فَرَأَهُ حَسَنًا، وَإِلَيْكَ الْجَوَابَ عَنِ الْكَذِبِ الصَّرِيحِ :
 / ١ / إِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَلِّفْ كِتَابَهُ «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» ابْتِدَاءً؛
 وَلَكِنَّهُ أَلْفَهُ رَدًّا عَلَى كِتَابِ الْحِلِّيِّ الشَّيْعِيِّ الَّذِي سَمَّاهُ «مِنْهَاجِ الْكِرَامَةِ» .
 وَقَدْ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ :

«أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ أَحْضَرَ إِلَيَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كِتَابًا صَنَفَهُ بَعْضُ
 شُيُوخِ الرَّافِضَةِ فِي عَصْرِنَا، مُنْفَقًا لِهَذِهِ الْبِضَاعَةِ، يَدْعُو بِهِ إِلَى مَذْهَبِ الرَّافِضَةِ
 الْإِمَامِيَّةِ مَنْ أَمَكَّنَهُ دَعْوَتُهُ مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَغَيْرِهِمْ .
 إِلَى أَنْ قَالَ: «وَذَكَرَ مَنْ أَحْضَرَ هَذَا الْكِتَابَ بَأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ فِي تَقْرِيرِ
 مَذْهَبِهِمْ عِنْدَ مَنْ مَالَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُلُوكِ، وَغَيْرِهِمْ .
 وَقَدْ صَنَفَهُ لِلْمَلِكِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي سَمَّاهُ "خَدَا بَنَدَهُ" .

وَطَلَبُوا مِنِّي بَيَانَ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الضَّلَالِ، وَبَاطِلِ الْخِطَابِ» اهـ .
 فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ كِتَابَ «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» قَدْ كُتِبَ رَدًّا لِاعْتِدَائِهِ مَنْ اعْتَدَى
 عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَتَهَجَّمَ عَلَيْهِمْ، وَطَعَنَ فِي دِينِهِمْ .
 وَأَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ، قَدْ أَحْضَرَ إِلَيْهِ كِتَابَ الشَّيْعِيِّ، وَلَمْ يَكُنْ رَأَاهُ .
 وَطَلَبَ مِنْهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ رَدَّ مُفْتَرِيَاتِهِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُوَ
 شَيْخُهُمْ؛ بَلْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ أَوْلَى مِنْهُ بِبَيَانِ الْحَقِّ، وَأَقْدَرُ مِنْهُ عَلَيْهِ ؟ .



/ ٢ / أَنَّ الْمَلِكَ الْمَغُولِيَّ "خَدَا بَنَدَهُ" قَدْ تَرْفُضُ، أَوْ تَشَيِّعُ عَلَى يَدِ ابْنِ الْمُطَهَّرِ
 الْحِلِّيِّ قَبْلَ صُدُورِ رَدِّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ كَلَامِهِ .



٣ / أَنْ أَقْصَى مَا فِي كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ هُوَ الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِعْتِدَالِ فِي الْأَقْوَالِ، وَالْأَعْمَالِ، وَتَخْفِيفُ غُلُوِّ الْغَالِينَ فِي الْعَقَائِدِ، وَتَقْلِيصُ ظِلِّ عَصَبِيَّاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَدَفْعُ أَكَاذِبِهِمْ، وَأَبَاطِيلِهِمْ .
وَالْغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ تَنْوِيرُ الْعُقُولِ، وَتَقْرِيبُ الْقُلُوبِ، وَتَطْهِيرُهَا مِمَّا تَرَكَمَ عَلَيْهَا مِنْ أَوْضَارِ الْبَاطِلِ، وَأَوْعَادِ الْحَقْدِ، وَإِزَالَةَ مَا اسْتَحْكَمَ فِيهَا مِنْ جَفْوَةٍ، وَقَسْوَةٍ .

وَهَذِهِ بُدْءٌ صَغِيرَةٌ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُصَدِّقَةٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .
قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

«وَأَمَّا الرَّافِضِيُّ: فَإِذَا قَدَحَ فِي مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِأَنَّهُ كَانَ بَاغِيًّا ظَالِمًا .

قَالَ لَهُ النَّاصِبِيُّ: وَعَلِيٌّ - أَيْضًا - كَانَ بَاغِيًّا ظَالِمًا؛ لَمَّا قَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى إِمَارَتِهِ، وَبَدَأَهُمْ بِالْقِتَالِ، وَصَالَ عَلَيْهِمْ، وَسَفَكَ دِمَاءَ الْأُمَّةِ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ لَهُمْ لَا فِي دِينِهِمْ، وَلَا فِي دُنْيَاهُمْ، وَكَانَ السَّيْفُ فِي خِلَافَتِهِ مَسْلُورًا عَلَى أَهْلِ الْمِلَّةِ، مَكْفُوفًا عَنِ الْكُفَّارِ .
إِلَى أَنْ قَالَ:

«فَالْخَوَارِجُ، وَالْمُرَوَّانِيُّ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَغَيْرُهُمْ يَقْدَحُونَ فِي عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَكُلُّهُمْ مُحْطِئُونَ فِي ذَلِكَ ضَالُّونَ مُبْتَدِعُونَ!»^(١) .

فَأَنْتَ تَرَى شَيْخَ الْإِسْلَامِ يَحْكِي كَلَامَ الرَّوَافِضِ، وَالنُّوَاصِبِ، وَالْخَوَارِجِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَحْكُمُ لِفَرِيقٍ عَلَى فَرِيقٍ؛ بَلْ يَحْكُمُ بِأَتَمِّهِمْ مُحْطِئُونَ مُبْتَدِعُونَ ضَالُّونَ!،

(١) انظر: «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٣٨٩-٣٩٠) .

خِلَافًا لِمَا يَزْعُمُهُ الْكُوْثَرِيُّ، الْمُقَلِّدُ الْغَيْبِيِّ، مِنْ انْتِقَاصِ مَقَامِ الْإِمَامِ عَلِيِّ؛ فَمَا أَضْيَعُ الْبُرْهَانَ عَنِ الْمُقَلِّدِ ! .



/ ٤ / وَأَوْضَحُ، وَأَفْضَحُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا الْمُتَعَدِّيَّ عَلَى التَّارِيخِ، الَّذِي أَسْقَطَهُ الْحُسَامُ الْقَدْسِيُّ بِسَبَبِ اعْتِدَائِهِ - كَمَا بَيْنَا مِنْ قَبْلُ ^(١) - دَعَاؤُهُ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ هُوَ سَبَبُ الْغُلُوِّ فِي التَّشْيِيعِ، وَبَسَطِ سُلْطَانِهِ فِي الْأَرْضِ، وَيُوْهِمُ كَلَامُهُ، أَوْ يَفْهَمُ أَنَّ السُّلْطَانَ "خَدَا بَنَدَهُ" قَدْ تَرَفَّضَ، وَنَشَرَ مَذْهَبَ ابْنِ الْمُطَهَّرِ بِسَبَبِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَتَحَامُلِهِ عَلَى الشِّيْعَةِ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» .

وَقَالَ: «وَابْنُ الْمُطَهَّرِ الْحَلِيُّ لَمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ كِتَابُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ هَذَا، قَالَ: كُنْتُ أَجَاوِبُهُ لَوْ كَانَ يَفْهَمُ كَلَامِي، وَلَكِنْ جَوَابِي يَكُونُ بِالْفِعْلِ؛ حَتَّى سَعَى سَعِيًّا إِلَى أَنْ تَمَكَّنَ مِنْ قَلْبِ الدَّوْلَةِ السُّنِّيَّةِ مِنْ تِلْكَ الْأَقْطَارِ، إِلَى دَوْلَةِ غَالِيَةِ فِي التَّشْيِيعِ، يَحْمِلُ "خَدَا بَنَدَهُ" الْمَلِكُ الشُّعُوبَ عَلَى التَّمَذْهَبِ بِمَذْهَبِ ابْنِ الْمُطَهَّرِ، وَلَمْ يَزَلِ الْغُلُوُّ فِي التَّشْيِيعِ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ مُنْذُ عَمِلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هَذَا !!» اهـ .

وَنَحْنُ نَنْقُلُ لَكَ بَعْدَ هَذَا الْكَلَامِ مَا ذَكَرَهُ الشِّيْعَةُ الْإِمَامِيَّةُ أَنْفُسُهُمْ فِي سَبَبِ تَرَفُّضِ الْمَلِكِ "خَدَا بَنَدَهُ" لِيُعْلَمَ مَبْلَغُ هَذَا الرَّجُلِ مِنْ تَحْرِيفِ التَّارِيخِ، وَقَلْبِ الْحَقَائِقِ الْوَاقِعِيَّةِ بِكُلِّ وَقَاحَةٍ، وَصَفَاقَةٍ، وَنُسْجُلٍ عَلَيْهِ حِقْدُهُ، وَتَعْصِبُهُ عَلَى رِجَالِ الْإِسْلَامِ الْعِظَامِ، وَافْتِرَاءُهُ عَلَيْهِمُ الْكَذِبَ الصَّرِيحَ .

(١) بَيَّنَّهُ فِي أَوَّلِ مَقَالِهِ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ حُسَامَ الدِّينِ الْقَدْسِيَّ أَوْقَفَ الْكُوْثَرِيَّ عَنِ التَّعْلِيْقِ عَلَى مَطْبُوعَاتِهِ؛ لَمَّا رَأَى تَعَدِّيَّهُ، وَظُلْمَهُ فِي الْحَوْشِيِّ، وَكَتَبَ حُسَامَ الدِّينِ هَذَا تَبْرَأَةً لِدَمْتِهِ مِنْ مَعْرَةِ آثَامِ الْكُوْثَرِيِّ، وَخَوْفَ أَنْ يُحَاسِبَ عَلَيْهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ قَبْلُ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِالْكُوْثَرِيِّ؛ حَتَّى هَالَهُ مَا رَأَاهُ ! .

جاء في كتاب «روضات الجنّات في تراجم الشيعة» تأليف ميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري الميلادي، والأصفهاني الموطن والمهادي، في ترجمة الحسن بن المطهر الحلي ما نصه:

«ثم نقل عن كتاب «شرح مولانا التقي المجلسي علي الفقيه» نقلاً عن جماعة من الأصحاب:

أنّ الشاه «خدا بنده» المذكور غضب يوماً على امرأته؛ فقال لها: أنت طالق ثلاثاً، ثم ندم، وجمع العلماء.

فقالوا: لا بدّ من المحلل!

فقال: عندكم في كل مسألة أقاويل مختلفة، أوليس لكم هنا اختلاف؟
فقالوا: لا.

فقال: أحد وزرائه: إنّ عالمًا بالحلة، وهو يقول بطلان الطلاق.

فبعث كتابه إلى العلامة^(١)، وأحضره - وهنا أطال في وصف اجتماعه بعلماء السنة، ومناظرته لهم، بما يضحك الشكلى، ويشبه كلام الصبيان -.

ثم قال: وعلى أي حال فالطلاق الذي أوقعه الملك باطل؛ لأنه لم يتحقق شروطه، ومنه العدلان، فهل قال الملك بمحضرهما؟

قال: لا.

ثم شرع في البحث مع العلماء؛ حتى ألزمهم جميعاً.

فتشيع الملك، وبعث إلى البلاد، والأقاليم؛ حتى يخطبوا بالأئمة الاثني عشر، ويضربوا السكك على أسمائهم، ويُنْفِقُوهَا على أطراف المساجد، والمشاهد!!

(١) الرافضة تُلقب ابن المطهر بالعلامة.

ثُمَّ قَالَ: وَهَذِهِ يَدُ الْعُظْمَى، وَالْمِنَّةُ الْكُبْرَى الَّتِي لَهُ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ مِمَّا لَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنَ الْمَخَالِفِينَ، وَالْمُؤَافِقِينَ؛ حَتَّى أَنَّهُ فِي بَعْضِ تَوَارِيخِ الْعَامَّةِ ^(١) رَأَيْتُ التَّعْبِيرَ عَنِ هَذِهِ الْحِكَايَةِ بِمِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ:

«وَمِنْ سَوَاحِ سَنَةِ سَبْعٍ وَسَبْعِمِائَةٍ، أَظْهَرَ "خَدَا بِنْدَهُ" شِعَارَ الشَّيْعِ بِإِضْلَالِ ابْنِ الْمُطَهَّرِ». اهـ.



أَعْلِمَتَ - الْآنَ - أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ تَرَفَّضَ هَذَا الْجَاهِلُ الْأَعْجَمِيُّ الْمَغُولِيُّ؟! .

وَأَنَّهُ مَسْأَلَةٌ شَخْصِيَّةٌ، لَا دَخَلَ فِيهَا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَلَا لِكِتَابِ «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ»؛ وَهُوَ كَوْنُهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ غَضْبَانٌ، وَاسْتَفْتَى أَمْثَالَ الْكُوْثُرِيِّ مِنْ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ؛ فَأَفْتَوْهُ بِالْمُحَلَّلِ، وَهُوَ الَّذِي سَمَّاهُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمْ - : «التَّيْسَ الْمُسْتَعَارَ» .

وَقَالَ الْمَلِكُ لَهُمْ: عِنْدَكُمْ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ أَقَاوِيلٌ مُخْتَلَفَةٌ، أَوْلَيْسَ لَكُمْ هُنَا اخْتِلَافٌ؟ .

قَالُوا: لَا، لِأَبَدٍ مِنَ الْمُحَلَّلِ - أَي: الْمَلْعُونِ بِلِسَانِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمْ - هُوَ، وَالْمُحَلَّلُ لَهُ ^(٢) -؛ فَاسْتَنَكَفَ الْمَلِكُ عَنِ هَذَا التَّحْلِيلِ؛ الَّذِي هُوَ زِنًا صَرِيحٌ! .

(١) أَي: أَهْلِ السُّنَّةِ (قَالَهُ الْبَيْطَارُ) .

(٢) أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١/٤٤٨ و٤٦٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١١٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٥٥١١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (٥٣٥٠)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ (سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِي =

وَلَوْ أَخَذُوا بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ فِي عَهْدِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى
آلِهِ، وَسَلَّمَ-، وَفِي عَهْدِ صَاحِبِيهِ؛ لَخَرَجُوا مِنْ جُحْرِ الضَّبِّ، الَّذِي أَوْقَعُوا الْمَلِكَ
مَعَهُمْ فِيهِ .

وَلَوْ اهْتَدَى إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ؛ لَوَجَدَ لِمَسْأَلَتِهِ عِنْدَهُ حَلًّا نَبَوِيًّا
سُنِّيًّا غَيْرَ شَيْعِيٍّ .

وَلَكِنَّ الْكُوْثَرِيَّ يُلَبِّسُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ذَنْبَ غَيْرِهِ!؛ فَعَلَيْهِ مَا يَسْتَحِقُّ مِنْ
رَبِّهِ! .

لِمَاذَا تَسَكَّتْ أَيُّهَا الْكُوْثَرِيُّ عَمَّنْ أخرجوا الملكَ؛ فأخرجوه من بينهم،
وتطعن في دين من يردُّه، وقومه إلى حظيرة السنة؟ .

أَكَانَ بِاللَّهِ إِثْمًا أَنْ يُؤَلِّفَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كِتَابَ «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي نَقْضِ
كَلَامِ الشَّيْخَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ»؟!، وَيُرَدِّدُ بِهِ ضَلَالَاتِ ابْنِ الْمُطَهَّرِ الْحَلِّيِّ؟! .
وَالْكُوْثَرِيُّ السُّنِّيُّ - فِيمَا يَزْعُمُ - يَتَّبِعُ بِقَوْلِ الْحَلِّيِّ الشَّيْعِيِّ لِإِمَامِ السُّنَّةِ:
«كُنْتُ أَجَابُهُ لَوْ كَانَ يَفْهَمُ كَلَامِي!!» .



وَفِي كِتَابِ «رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ» فِي تَرَاجُمِ الشَّيْخَةِ الَّذِي لَخَصْنَا عَنْهُ مَا تَقَدَّمَ
(ص ١٧١-١٧٤) نَقْلًا عَنْ «تَذَكَّرَةِ الشَّيْخِ نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ عِرَاقِ الْمِصْرِيِّ» :

= قَيْسٍ، عَنِ الْهَزِيلِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ-،
الْوَأَشِمَةَ، وَالْمُتَوَشَّمَةَ، وَالْوَأَصِلَةَ، وَالْمَوْصُولَةَ، وَالْمُحَلَّ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَأَكَلَ الرَّبَا، وَمُوكَلَّهُ»
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ،
وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، قَالَ التِّرْمِذِيُّ (٣/٤٢٠): «حَدِيثُ عَلِيٍّ، وَجَابِرِ
حَدِيثٌ مَعْلُومٌ» .

«أَنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ الَّذِي كَانَ مِنْ جُمْلَةِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ مُعَاصِرًا
لِلشَّيْخِ جَمَالِ الدِّينِ العَلَامَةِ المَذْكُورِ - مُنْكَرًا عَلَيْهِ فِي الخُفَاءِ كَثِيرًا - كَتَبَ إِلَيْهِ
العَلَامَةُ^(١) بِهَذِهِ الأَبْيَاتِ :

لَوْ كُنْتَ تَعْلَمُ كُلَّ مَا عَلِمَ الوَرَى طُرًّا لَصِرْتَ صَدِيقَ كُلِّ العَالِمِ
لَكِنْ جَهَلْتَ فَقُلْتَ إِنَّ جَمِيعَ مَنْ يَهْوَى خِلَافَ هَوَاكَ لَيْسَ بِعَالِمِ

فَكَتَبَ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الكَرِيمِ المُوَصِّلِي^(٢) فِي
جَوَابِهِ هَذِهِ القِطْعَةَ، وَأرْسَلَهَا إِلَيْهِ:

يَا مَنْ يُمَوِّهُ فِي السُّؤَالِ مُسْفِطًا إِنَّ الَّذِي أَلْزَمْتَ لَيْسَ بِأَلْزَامِ

(١) تَقَدَّمَ أَنَّ الرَّافِضَةَ تُلقَّبُ ابْنَ المَطَهَّرِ بِالعَلَامَةِ .

(٢) قَالَ السُّيُوطِيُّ: «وَكَانَ إِمَامًا فِي الفِقْهِ، وَاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، مَاهَرًا فِي النِّظْمِ، وَالنَّشْرِ،
إِنْشَاءً، وَخُطْبًا، يَكْتُبُ الخَطَّ المَلِيحَ» انْتَهَى، قَالَ ابْنُ حَجَرَ: «مَهَرٌ فِي الفُنُونِ، وَقَالَ الشُّعْرُ،
وَصَنَّفَ النَّصَانِيْفَ، وَنَظَّمَ مَطَالِعَ الأَنْوَارِ لِابْنِ قُرْقُولِ، وَنَظَّمَ المِنْهَاجَ فِي الفِقْهِ، وَكَانَ يُجِيدُ
الخُطْبَ، وَكَتَبَ الخَطَّ المَنْسُوبَ، وَتَصَدَّرَ بِالجَامِعِ الأُمُوِيَّ لِلخِطَابَةِ» .
انظُر: «الْوَاقِيَّ بِالوَفِيَّاتِ» (١/ ٢٠٣-٢٠٨)، وَ«الدَّرَرُ الكَامِنَةُ» (٥/ رَقْم ١٨٥١)،
وَ«بُغِيَّةَ الوُعَاةِ» (١/ ٢٢٨)، وَ«طَبَقَاتِ المَفْسَّرِينَ» (٢/ ٢٤٢) .

وَقد سَأَقَ هَذَيْنِ البَيْتَيْنِ الإِمَامُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشَقِيُّ (ت ٨٤٢) فِي كِتَابِهِ «الرَّدُّ
الْوَافِرُ» (ص ١٣٦-١٣٧) بِإِسْنَادِهِ - وَجَادَةً - بِخَطِّ الإِمَامِ الفَقِيهِ المُنْتَهِي ابْنِ حِجِّي
(ت ٨١٦) قَالَ: «فَأَجَابَهُ شَيْخُنَا شَمْسُ الدِّينِ المُوَصِّلِي - وَسَمِعْتُهُ مِنْ لَفْظِهِ فِي يَوْمِ الخَمِيسِ
خَامِسَ عَشَرَ ذِي القَعْدَةِ سَنَةِ سَبْعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ بِقَاعَةِ دَارِ الحَدِيثِ الأَشْرَفِيَّةِ -» ثُمَّ سَأَقَهَا ..
وَ سَأَقَ - أَيْضًا - مِنْ رَوَائِعِ شِعْرِهِ مِمَّا سَمِعَهُ مِنْ لَفْظِهِ قَوْلُهُ :

إِنْ كَانَ إثْبَاتِ الصِّفَاتِ جَمِيعَهَا مِنْ غَيْرِ كَيْفٍ مُوجِبًا لَوَمِي،
وَأَصْبِرُ (تَيْمِيًّا) بِذَلِكَ عِنْدَكُمْ فَالمُسْلِمُونَ جَمِيعُهُمْ (تَيْمِي)!

هَذَا رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ كُلَّ مَا عَلِمُوا وَقَدْ عَادَاهُ جُلُ الْعَالَمِ
 وَتَرَى الْكُوْثَرِيَّ يُنَوِّهُ بِكَلِمَةِ ابْنِ الْمُطَهَّرِ الْحَمَقَاءِ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ شِعْرِهِ،
 وَلَكِنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ جَوَابَهَا السَّيِّدَ لِبَعْضِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ ! .
 وَيُمْكِنُكَ أَنْ تَقِفَ مِمَّا أوردناه لَكَ عَلَى دَخِيلَتِهِ، وَتَعْرِفَ حَقِيقَةَ نَحْلَتِهِ،
 وَخَبِيئَتَهُ .



وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ :

أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَا يُعْتَدُّ بِعَقْلِهِ، وَلَا بِنَقْلِهِ، وَلَا بِعِلْمِهِ، وَلَا بِدِينِهِ ^(١) .
 وَمَنْ يُرَاجِعُ تَعْلِيقَاتِهِ يَتَحَقَّقُ صِدْقَ مَا قُلْنَا فِيهِ، عَلَى أَنَّا أوردنا شَوَاهِدَ مِنْهَا
 دَلَّتْ عَلَى سَائِرِهَا، وَعَرَفْتَنَا حَقِيقَةَ قَائِلِهَا؛ فَمَنْ بَقِيَ لَهُ شَكٌّ فِيهَا؛ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهَا،
 لِيَرَى كَيْفَ أَنَّ التَّعَصُّبَ يُعْمِي، وَيُصِمُّ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ» انْتَهَى رَدُّ
 عَلَّامَةِ الشَّامِ مُحَمَّدَ بَهْجَتِ الْبَيْطَارِ (ت ١٣٩٦) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ^(٢) .



(١) تَدَبَّرْ هَذَا .

(٢) نُشِرَ هَذَا الْمَقَالُ بِعُنْوَانِ: «الْكُوْثَرِيُّ وَتَعْلِيقَاتُهُ» فِي مَجَلَّةِ الرَّابِطَةِ الْعَرَبِيَّةِ (الْعَدَدُ
 ١٠٦ و١٠٧) فِي ١ و٨ / جُمَادَى الْأُولَى / ١٣٥٧، الْمُوَافِقُ ٢٩ / ٦ / ١٩٣٨ م، ثُمَّ نُشِرَ مُصَحَّحًا
 فِي كِتَابِ «التَّنْكِيلُ بِمَا فِي تَأْنِيبِ الْكُوْثَرِيِّ مِنَ الْأَبَاطِيلِ» (١ / ٧٣-٩٢) .
 وَلَمَّا التَّقَى أَبُو الْحَسَنِ النَّدَوِيُّ (ت ١٤٢٠) فِي رِحْلَتِهِ بِالْعَلَّامَةِ مُحَمَّدَ بَهْجَتِ الْبَيْطَارِ
 (ت ١٣٩٦) حَدَّثَهُ بِخُلَاصَةِ هَذَا الْمَقَالِ، وَتَعَجَّبَهُ الْكَبِيرُ مِنْ أَغَالِيطِ الْكُوْثَرِيِّ، ذَكَرَ النَّدَوِيُّ
 هَذَا فِي كِتَابِهِ «مُذَكَّرَاتُ سَائِحٍ فِي الشَّرْقِ الْعَرَبِيِّ» (ص ٢٣٠-٢٣١) .

قُلْتُ: صَدَقَ، وَبَرَّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، وَقَدْ قَدَّمْتُ لَكَ فِي مُنَاقَشَةِ النَّمُودَجِ
التَّاسِعِ مَا يُصَدِّقُ هَذَا فِي رَدِّي عَلَى الكَوْثَرِيِّ مَا زَعَمَهُ حَوْلَ العَلَّامَةِ أَبِي حَيَّانَ؛
فَرَاجِعُهُ، وَاللهُ المَوْفُوقُ وَالهِدَايَ .

وَبَقِيَ أَنَّ الوَالِيَّ "خَدَا بِنْدَا" رَجَعَ عَنِ مَذْهَبِ الرَّافِضَةِ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، كَمَا
ذَكَرَ الصَّفَدِيُّ؛ فَسَقَطَ كَلَامُ الكَوْثَرِيِّ، وَعَادَ سَهْمُهُ المَسْمُومُ إِلَى قَلْبِهِ ! .
فَإِنَّ هَذَا الفَضْلَ أَوْلَى أَنْ يُنْسَبَ إِلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ؛ لِقِيَامِهِ الكَبِيرِ عَلَى الرَّافِضَةِ،
وَمَا كَتَبَهُ فِي فَضْحِهِمْ، وَجِهَادِهِ إِيَّاهُمْ بِاليَدِ، وَاللِّسَانِ، وَالبَّنَانِ مَا لَمْ يَكُنْ لغيرِهِ فِي
زَمَانِهِ؛ حَتَّى عُدَّ مِنْ جَلِيلِ مَنَاقِبِهِ؛ فَتَأَمَّلْ .



وَلَقَدْ جَرَى لَهُ مِنَ المُتَوَحَّاتِ فِي مُنَاقَشَاتِهِ، وَإِجَابَاتِهِ عَنِ مَسَائِلِ أُمَرَاءِ
"خَدَا بِنْدَا"؛ حَتَّى أَزَالَ غُبَارَةَ شُبُهَاتِ الرَّافِضَةِ عَنْهُمْ، وَزَيَّفَ بَاطِلَهُمْ، كَمَا جَرَى
لَهُ مَعَ مُقَدِّمِ المَغْلِ بُولَايَ، وَغَيْرِهِ .

وَكُلُّ هَذَا كَانَ يَبْلُغُ الوَالِيَّ "خَدَا بِنْدَا"؛ فَيَتَأَثَّرُ بِسَمَاعِهِ .
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَصَرَ دِينَهُ، وَأَعَزَّ أَوْلِيَاءَهُ، وَكَسَرَ شَوْكَةَ أَعْدَائِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

